



## قرار رقم /20/وم

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.  
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/ 10/10 .  
يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** ينقل الطالب من السنة الأولى إلى السنة الثانية استثناءً من أحكام المادة /45/ من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم /10/ و.م تاريخ 2008/6/22 إذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر مهما كان نوع هذه المقررات و ذلك للعام الدراسي 2012-2013 فقط .
- مادة 2-** تكون الاستفادة من أحكام المادة (1) خيارية للطالب , و في حال رغبته بعدم الاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه 2013/12/1 و لا يجوز له بأي حال من الأحوال إلغاء هذا الطلب مهما كانت الأسباب.
- مادة 3-** يعد مقرر التدريب العسكري في السنة الأولى للعام الدراسي 2012-2013 فقط مقرر إداري ولا يدخل في حساب المقررات الستة المحددة في المادة / 1 / أعلاه .
- مادة 4-** إن تطبيق أحكام هذا القرار لا يحرم الطالب من الاستفادة من تطبيق القواعد العامة قبل صدوره .
- مادة 5 -** ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي